التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص11-41
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة

The Islamic Standards for Good Governance

Ciri-ciri Kerajaan yang Baik Menurut Islam

ليلى أحمد سالم المشرجي *

مُلخَّص البحث

الحوكمة الرشيدة من أظهر وجوه الحكم والإدارة في النظام الإداري الإسلامي، وتهدف الحوكمة الرشيدة إلى ضبط ميزان العمل الإداري بميزان الشرع الإسلامي الحكيم، وتحقيق أعلى معدلات الرشد الإداري بما يتفق واصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، ويهدف هذا البحث إلى بيان أن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على مجمل مكونات الحكم والإدارة، في إطار منهج الرشد والوسطية، ومن ثم فإن الأخذ بها على هذا الوجه ضمانة أساسية لتحقيق أعلى درجات الكفاءة الإدارية والإصلاح والتطوير لتكون الدول الإسلامية في مصاف الدولة المتقدمة، وهذا البحث يتبع المنهج التحليلي مع المقارنة بما عليه في النظم الوضعية؛ لبيان سبق وأولوية الحكم الشرعي في مجمل مجالات الحكم والإدارة، واكتشف البحث أن الحوكمة الرشيدة تجد أصولها في كثير من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية التي توجب المساءلة والرقابة والشفافية، والتنزه عن الفساد المالي والإداري الناتج عن ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الإخلاص للعمل، وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والنزاهة، وإتقان العمل وحب الذات، وضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدوة الحسنة، وتفشي المحسوبية، والمجاملات الشخصية.

الكلمات الأساسية: الحوكمة الرشيدة، الحكم الصالح، الشفافية، الرقابة.

Abstract

* أستاذة مساعدة بكلية القانون، جامعة أبو ظبي، البريد الإلكتروني: layla.salem@adu.ac.ae

Good governance is among the most obvious aspect of governance and administration in the Islamic management system. It aims to regulate between the administrative responsibilities and the purposes of Islamic rules to achieve the level of administrative quality that complies with the principles of Islamic rules and the purposes therein. This paper seeks to explain that the Islamic Sharīʿah is the basis for all the aspects of governance and administration in the framework of the quality and moderation. Understanding it in such a context is a collateral to ensure the utmost level of administrative, reformative and progressive competence to enable Islamic countries to stand together with the developed countries. This paper follows the analytical and comparative method among the elements of civil systems to explain the priorities of the Islamic ruling in all the aspects of governance. The paper reveals that good governance has its roots in many of the general principles of Islamic Sharīʿah that always promote transparency, accountability, monitoring, staying away from material and managerial corruption as the result of lacking in terms of belief, lacking sincerity in discharging duties, violating trustworthiness and integrity, selfishness, lack of empathy for others, absence of exemplary leadership, spread of favouritism and personal hypocrisies.
Keywords: Good governance, sound governance, transparency, monitoring.

Abstract

Kerajaan yang baik adalah antara salah satu ciri kepimpinan dan pentadbiran dalam sistem pentadbiran Islam. Ia bertujuan memastikan supaya kerja-kerja pentadbiran dilakukan menurut neraca syariat Islam yang bersifat hikmah, bertunjangkan ilmu dan berteraskan tingkah laku yang baik dan hati yang bersih. Kajian ini bertujuan menerangkan bahawa syariat Islam sahajalah yang dapat mengawal kesemua hal ehwal pentadbiran dalam kerangka wasatiyah. Oleh itu, berpegang kepada syariat dalam erti kata ini menjamin sesebuah kerajaan dapat melaksanakan pentadbiran yang efisyen, menerajui penambahbaikan serta pembangunan sehingga negara Islam mampu berada sebaris dengan negara-negara maju. Menggunakan kaedah analisa dan perbandingan, kajian ini membandingkan sistem Islam dengan sistem konvensional. Dapatan kajian membuktikan bahawa syariat Islam sebenarnya menjadi peneraju dalam bidang pentadbiran secara keseluruhannya. Kajian juga membuktikan bahawa dasar konsep kerajaan yang baik terdapat dalam kebanyakan prinsip-prinsip umum syariat Islam. Antaranya adalah Islam mewajibkan pertanggungjawaban, pengawasan dan ketelusan. Islam juga memerangi penyelewengan wang dan salah guna kuasa yang berlaku akibat lemahnya nilai-nilai keimanan, ikhlas, amanah, jujur, tidak tekun, mementingkan diri, lemah semangat persaudaraan, tidak ada contoh tauladan, amalan kronisme, sikap membodek dan lain-lain.
Kata Kunci: Kerajaan yang baik, pentadbiran baik, ketelusan, pengawasan.

.

مُقدِّمة

الحوكمة الرشيدة وفق أصول الشريعة الإسلامية ومنهج الوسطية قانون حياة، وسفينة نجاة، بها تكون السيادة والريادة، ويحصل بها السبق ورشد القيادة، ولا يتم واجب الحكم الرشيد إلا بها، ولا تنصب للعدل راية إلا في ظلالها، تواترت بوجوبها النصوص الشرعية، وقام على أمرها خير البرية، وتبعه الأصحاب الأطهار أهل الرتبة العلية، والمكارم النبوية.

وتجد الحوكمة الرشيدة أصولها في مبادئ: الشفافية والرقابة على الأداء الحكومي، والمساءلة في إطار منهج متكامل من التوازن بين المادية والروحية، والتوفيق بين الحقوق العامة والخاصة، وتجلية القيم والمثل الشرعية، في إطار منهج من الوسطية، لا إفراط فيه ولا تفريط، بل وسطية على كل حال.

قال ابن قيم الجوزية في وصف منهج الله ﷻ القائم على الحكمة والرشاد في كل شيء: "إن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام"[1].

مفهوم الحوكمة الرشيدة

لا تعريف محددًا للحوكمة من منظور شرعي، غير أن الدلالة العامة التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة في ترتيبات الحكم والإدارة، وتوجب اتباع جميع ما أقرته الشريعة

1 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج3، ص11.

الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، تهدف في مجموعها إلى المحافظة على المال العام أو الخاص وصيانتهما وتنميتهما، سواء في مجال جمعهما من الموارد التي أقرها الشرع، أم في مجال إنفاقهما في المصارف المقررة من دون تهاون أو تقصير مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة هذه الأموال، مع الأخذ بالحسبان مصلحة الأمة واستقرارها بعامة[1].

ويستقيم هذا المعنى إذا وقفنا على مفهوم الحكمة التي ذكرها الله ﷻ في القرآن الكريم في غير آية، وأنها تأتي بمعنى الفهم[2]:

كقوله ﷻ عن داود عليه السلام: ﴿وشَدَدْنَا مُلكَهُ وآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخِطَابِ﴾ (ص: 20).

وقوله ﷻ: ﴿ولقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الحِكْمَةَ﴾ (لقمان: 12).

ومما يفيد فيما نحن بصدد دراسته أن القرآن الكريم – لأنه المصدر الأصلي للتشريع – لم يضع نظامًا محددًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أهل الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نُظُم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمَّة عن أمَّة، ومنها[3]:

- العدل في قوله ﷻ: ﴿وإذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ (النساء: 58).
- الشورى في قوله ﷻ: ﴿وشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ﴾ (آل عمران: 159).
- المساواة في قوله ﷻ: ﴿إنَّمَا المؤْمِنُونَ إخْوةٌ﴾ (الحجرات: 10).

أما ما عدا هذه الأسس من النُّظُم التفصيلية فقد سكت عنها؛ ليتسع لأولي الأمر

---

1 انظر: أبو سن، أحمد إبراهيم، **الإدارة في الإسلام** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1984م)، ص143؛ ريان، حسين راتب، **الرقابة المالية في الإسلام** (عمان: دار النفائس، د.ط، 1999م)، ص10.

2 يُنظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج21، ص172؛ الرازي، **التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج7، ص58.

3 يُنظر: موسى، محمد يوسف، **نظام الحكم في الإسلام** (القاهرة: دار المعارف، د.ط، 1964م)، ص33؛ شلتوت، محمود، **الإسلام شريعة وعقيدة** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1951م)، ص42.

أن يضعوا نُظُمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكوِّنوا مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة[1].

وتجد الحوكمة الرشيدة أصولها ومرجعيتها في كثير من نصوص القرآن والسُّنَّة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم؛ حتى أضحت قانونًا متكاملاً في الحكم والإدارة.

أ. مرجعية الحوكمة في القرآن الكريم:

اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات الحاضَّة على القيام بالأمانة، والمحافظة عليها، والمحذرة من الخيانة، ومنها قوله ﷻ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

قال الطبري: "هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولُّوا أمره في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقَسْم بينهم بالسوية؛ يدل على ذلك ما وعظ به الرعية في: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، فأمرهم بطاعتهم، وأوصى الراعي بالرعية، وأوصى الرعية بالطاعة"[2].

ومنها الآيات القرآنية الحاضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله ﷻ: ﴿ولتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ ويَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وأُولئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104).

يقول الغزالي: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ قد اندرس من هذا القطب

1 خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية** (القاهرة: دار الأنصار، د.ط، 1973م)، ص24.

2 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص492.

عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم، وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم"[1].

ومن ذلك أيضًا الآيات القرآنية الآمرة بمراعاة مصلحة الرعية، وتتبع شؤونها سواء كان الأمر صغيرًا أم كبيرًا، كقوله ﷻ: ﴿وتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَال مَا لِيَ لا أَرَى الهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الغَائِبِينَ﴾ (النمل: 20).

قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك [أي الأمور العظيمة]، ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته، قال: لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليُسألن عنها عمر، فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعية ويضيع الرعيان"[2].

ب. مرجعية الحوكمة في السُّنَّة النبوية:

أوجبت السنة النبوية ترتيب أمور الحكم والإدارة على كثير من الأسس والقواعد التي تضمن نزاهة الحكم وشفافيته، بحيث يكون ولي الأمر كما أراده الله ﷻ خليفة له في أرضه.

ومن جملة هذه القواعد التي أتت بها السنة النبوية قيام ولي الأمر بالأنشطة الإدارية والمالية بحيث تكون متفقة مع أمر الله ﷻ، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ، فلا غش، ولا خيانة، ولا رشوة، ولا تربح بالمنصب العام، والأحاديث الواردة في هذا الصدد أكثر من أن تحصى، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش بينهما"[3].

وهذا الحديث – وغيره كثير – يُحرِّم كل أشكال الكسب الحرام، ويوجب أن يكون

---

1 الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص306.

2 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1964م)، ج13، ص178.

3 الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج3، ص622، الحديث (1336).

الكسب مباحًا، وألا يُتوصَّل إليه بطريق محرم، ولا شك في أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص، وتُعدُّ إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد.

ومن القواعد النبوية أيضًا تأسيس الحكم والإدارة على مبدأ المشاورة، وقد روى أبو هريرة ﷺ قوله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[1].

قال المناوي: "وقوله ﷺ: «خياركم»، أي أقواكم على الاستقامة وتحري طريق العدل والبذل، و«أمركم شورى»، أي لا يستأثر أحد بشيء دون غيره، ولا يستبد برأي، «فظهر الأرض خير لكم من بطنها»، يعني الحياة خير لكم من الموت، لسهولة إقامة الأوامر، واجتناب المناهي، وفعل الخير، فتزداد حسناتكم..."[2].

ج. مرجعية الحوكمة في أعمال الصحابة رضوان الله عليهم:

حظي التاريخ الإسلامي بكثير من الشواهد الدالة إلى أثر التربية الإيمانية في المدرسة النبوية على أفعال الصحابة رضوان الله عليهم، ومن سار على نهجهم، حتى باتت هذه الأمثلة خير شاهد لمطابقة الواقع لمقتضي الأوامر والنواهي الشرعية.

ومن هذه الأمثلة ما كان من أمير المؤمنين أبي بكر الصديق ﷺ من مباشرة الرقابة المالية والإدارية بعدِّها مظهرًا من مظاهر الحوكمة، قائلاً لمعاذ بن جبل ﷺ حين كان واليًا على اليمن: "ارفع حسابك"، فقال: "أحسابان حساب من الله وحساب منكم؟! والله لا آلي لكم عملاً أبدًا"[3].

ومنها أيضًا أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ – وكان من عمال عمر بن

---

1 المصدر السابق، ج4، ص529، الحديث (2266).

2 المناوي، عبد الرؤوف بن علي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج1، ص430.

3 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، **عيون الأخبار** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ)، ج1، ص25.

الخطاب ﷺ – أهدى نمرقتين إلى امرأة عمر ﷺ؛ فرآهما الفاروق، فقال: "من أين لك هاتين؟ اشتريتيهما؟ أخبريني ولا تكذبيني!"، قالت: "بعث بهما إليّ فلان"، فقال: "قاتل الله فلانًا؛ إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قِبَلِي أتاني من قِبَلِ أهلي"؛ فاجتذبهما اجتذابًا شديدًا من تحت من كان عليهما جالسًا، فخرج يحملهما، فتبعته جاريتها، فقالت: "إن صوفهما لنا"، ففتقهما، وطرح إليها الصوف، وخرج بهما، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار[1].

هذه النصوص – وغيرها كثير – قاطعة بأن الحكم الجيد كان جزءًا من عقيدة الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أدركوا أن إيمانهم ليس مجرد دعوى، بل سلوكًا عمليًّا وواقعًا تربويًّا، ترقبهم عين الله ﷻ، ووعين الأمة من حولهم؛ لذا لم يعسفوا بالرعية، ولم يقهروها، بل أسهروا ليلهم واقاموا نهارهم في خدمتهم نصرة لدينهم الذي تعبدهم الله ﷻ به، وجعلوا منظومة الحكم الراشد جزءًا من هذه العبادة، لذا كان نداء الإيمان ظاهرًا راسخًا في خطاب البيعة، ولا سيما الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين.

معايير الحوكمة الرشيدة في ضوء مقاصد الشريعة ومنهج الوسطية

أولا: معيار الشفافية

الشفافية في اللغة هي الشيء الجلي، كالصورة المرسومة على زجاج يجلي للعين من خلال نور يشع خلفها حسب ما يوصف[2].

وتعرف الشفافية من منظور وضعي بأنها "وضوح التشريعات، وسهولة فهمها، واستقرارها، وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها، ووضوح لغتها، ومرونتها، وتطورها، وفقًا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، فضلاً عن تبسيط الإجراءات،

1 البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ج10، ص234، الحديث (20477).

2 يُنظر: البعلبكي، منير، **المورد** (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، 1981م)، ص985.

ونشر المعلومات، والإفصاح عنها، وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع"[1].

وفي إطار المالية العامة يعني هذا المنهج إخضاع المسؤولين عن تصميم سياسات المالية العامة، وتنفيذها لمزيد من المساءلة، ومن المفترض أن ما يستتبعه ذلك من سياسات أكثر مصداقية وقوة على صعيد المالية العامة؛ سيحظى بتأييد الجمهور حسن الاطلاع، وسيؤدي إلى تحسين فرص الوصول إلى أسواق المال المحلية والدولية، وإلى الحد من تواتر الأزمات وشدتها[2].

والشفافية من منظور شرعي تعدل الوضوح والصفاء والنقاء، كما دل قوله ﷺ: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا فلا تظلموا» [3].

قال المباركفوري: "والإمعة هو الذي يتابع كل ناعق، ويقول لكل أحد: أنا معك؛ لأنه لا رأي له يرجع إليه، ومعناه المقلد الذي يجعل دينه تابعًا لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان، وقيل: المراد هنا الذي يقول: أنا مع الناس كما يكونون معي؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشرٌّ"[4].

وتختلف الشفافية عن الإفصاح في أن الثاني يُراد به وجوب الكشف عن المعلومات التي لا يتم العمل الإداري إلا بها، كما تقضي به النظم واللوائح، أما الشفافية فأن تصل المعلومات كاملة إلى جميع المتداولين أو المستثمرين في الوقت نفسه، عبر قنوات رسمية، من دون تشويهها، أو تجزئتها، أو إظهارها غامضةً.

وبهذا يتضح أن الشفافية أكثر دلالة من الإفصاح، وأنها تتفق وما ترمي إليه الحوكمة الرشيدة، فإن ذلك يتأتى بالشفافية أكثر من الإصلاح، مما يجعل طرفي العملية الإدارية

---

1 المرابطي، عبد الله الفيتوري، **الشفافية الإدارية وتأثيرها على سلوك وكفاءة العاملين**، رسالة ماجستير (طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا)، ص6.

2 يُنظر: المرجع السابق، ص28.

3 الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، ص432، الحديث (2007).

4 المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص123.

على دراية كافية بما يهدف إليه العمل الإداري.

وتجد الشفافية – مبدأ من مبادئ الحوكمة الرشيدة – مرجعيتها في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين ومن سار على نهجهم المبين.

فمن **القرآن الكريم** قوله ﷻ: ﴿والذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المعارج: 32).

وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ (النساء: 58).

وقوله ﷻ: ﴿يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا الله والرَّسُول وتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وأَنْتُمْ تَعْلمُونَ﴾ (الأنفال: 27).

ومن **السنة النبوية** قوله ﷺ: «أدَّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[1].

وقوله ﷺ: «من غشَّ فليس منَّا»[2].

ومن **أعمال الخلفاء الراشدين** خطبة أبي بكر الصديق ﷺ في الناس عقب توليه الخلافة؛ إذ بيَّن فيها سياسته العامة التي سيتبعها مع المسلمين، فقال بعد أن حمد الله ﷻ وأثنى عليه: "يا أيها الناس، إنما أنا مثلكم، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ﷺ يطيق؛ إن الله اصطفى محمدًا على العالمين، وعصمه من الآفات، وإنما أنا متبع، ولست بمبتدع، فإن استقمت فتابعوني، وإن زغت فقوموني، وإن رسول الله ﷺ قُبض وليس أحد من هذه الأمة يطلبه بمظلمة، ضربة سوط فما دونها..."[3].

وفي اليوم الثالث من استخلاف عمر ﷺ خرج إلى الناس في المسجد، فلما فرغوا من بيعته خطب خطبة قال فيها: "... ولكم عليَّ أيها الناس خصال أذكرها لكم، فخذوني بها؛ لكم عليَّ ألا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من

---

1 الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج1، ص238، الحديث (1264).

2 يُنظر: مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ج1، ص99، الحديث (101)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1419هـ)، ج3، ص732، الحديث (3452).

3 الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (بيروت: مؤسسة عز الدين، ط1، 1985م)، ج3، ص112.

وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليَّ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأسدَّ ثغوركم، ولكم عليَّ ألا أُلقيكم في المهالك، ولا أُجمركم في ثغوركم، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال، وإني ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويُعطى في حق، ويُمنع من باطل"[1].

أما عثمان بن عفان ﷺ فكان خطابه الأول للمسلمين مجرد نصائح دينية وأخلاقية، ولكنه كتب بعد ذلك كتابًا لعماله يتضمن سياسته، جاء فيه: "أما بعد؛ فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، ولم يُخلقوا جباة، وليوشكنَّ أئمتكم أن يصيروا جباة، ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم، فتعطوهم مالهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثنوا بالذمة، فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تنتابون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء"[2].

ورسم عمر بن عبد العزيز السياسة العامة للدولة في عهده، فقال في خطبة له خطبها: "أيها الناس... وما منكم من أحد تبلغنا عنه حاجة إلا أحببت أن أسد من حاجته ما قدرت عليه، وما منكم من أحد يسعه ما عندنا إلا وددت أنه سداي ولحمتي، حتى يكون عيشنا وعيشه سواء، وأيم الله أن لو أردت غير هذا من الحضارة والعيش لكان اللسان مني به ذلولاً، عالماً بأسبابه، ولكنه مضى من الله كتاب ناطق، وسنة عادلة، يدل فيها على طاعته، وينهى عن معصيته"[3].

ومن الثابت أن مبدأ الشفافية في الحكم والإدارة يهدف إلى تحقيق ما يأتي[4]:

- تحقيق المصلحة العامة.
- المساعدة في اتخاذ القرارات الصحيحة.

---

1 المصدر السابق، ج4، ص17.

2 الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج4، ص432.

3 المصدر السابق، ج6، ص570.

4 الراشدي، سعيد علي، **الإدارة بالشفافية** (عمان: دار كنوز المعرفة، ط1، 2007م)، ص16.

- توفير النجاح والاستمرارية لأي منظمة تريد مكافحة الفساد بكل أشكاله.

- سهولة الإجراءات، وفهمها، ووضوحها، ومرونتها، مما يسهل على الأفراد المراجعين إنجاز أعمالهم بيسر وسهولة.

- تعزيز الرقابة، وتزيد من كفاءتها وفعاليتها، من خلال دقتها ووضوحها للإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.

- مكافحة الفساد الإداري بأشكاله المختلفة، والممارسات الإدارية الخاطئة، والعمل على دعم المسيرة لتحقيق التنمية الإدارية الناجحة[1].

وإجمالاً الشفافية بهذا المعنى أكبر ضمانة لتحقيق التطوير الإداري والارتقاء بالمستوى الوظيفي إلى أعلى درجة الكفاءة الإدارية، بما يعود بالنفع العام، وتعظم بها وجوه التنمية البشرية، بأن يتم إنجاز مجمل الأعمال الإدارية بأعلى كفاءة ممكنة.

ومن منظور شرعي تحقق الشفافية الحوكمة الرشيدة في إطار منظومة متكاملة من القيم الشرعية أهمها:

أ. تقرير أن صلاح الأمة في صلاح الأئمة: هذا ببيان أن الإنسان في أي زمان ومكان مولع دائمًا بتقليد الأئمة والأمراء في أحوالهم العامة والخاصة، فإذا كان الإمام مقتصدًا معتدلاً في نفقاته كان أغلب المسلمين كذلك، فإن أسرف وتعدى، كان هذا هو دأب الناس جميعًا، شاء ذلك أم أبى، وتحقيقًا لهذا المعنى كان ﷺ يتنزه عن الشبهات، ولا يأتيها، فعن أنس ﷺ قال: "مَرَّ النَّبِيّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَال: «لوْلا أنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأكَلتُهَا»"[2].

قال العسقلاني: "لعله ﷺ كان يقسم الصدقة، ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء، فيقع في فراشه، وإلا فما الفرق بين هذا، وبين أكله من اللحم الذي

---

2 اللوزي، موسى، **التنمية الإدارية، المفاهيم، الأسس، التطبيقات** (عمان: دار وائل، د.ط، 2000م)، ص148؛ العليان، عبد الله، "الشفافية في الخدمة المدنية، المفاهيم ومعاييرها وأثرها في الخدمة المدنية"، **الأسبوع العلمي الأردني الخامس**، الجمعية العلمية الملكية، ديوان الخدمة المدنية، المجلد 2، ص350.

2 البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (الرياض: دار السلام، ط1، 1417هـ)، ج3، ص7، الحديث (2055).

تصدق به على بريرة... ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا التأويل، بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه، فبقيت منه بقية"[1].

ب. وجوب استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء: يقول الماوردي في بيان ما يجب على الحاكم: "... التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة، العاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ ولا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنَّ الذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله لهُمْ عَذَابٌ﴾ (ص: 26) فلم يقتصر الله ﷻ على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقًّا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع"[2]، وتستند مرجعية هذا الوجه إلى أصلين شرعيين:

أولهما قوله ﷻ: ﴿قَال اجْعَلنِي عَلى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: 55).

قال القرطبي: "أي عليم بوجوه تصرفاتها، وقيل: حافظ للحساب، عليم بالألسن"[3].

وقال الرازي: "حفيظ بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح لأن يصرف المال إليها، ويقال: حفيظ بجميع مصالح الناس، عليم بجهات حاجاتهم، أو يقال: حفيظ لوجوه أياديك وكرمك، عليم بوجوب مقابلتها

---

1 العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز، محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج4، ص251.

2 الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص41.

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص211.

بالطاعة والخضوع، وهذا باب واسع يمكن تكثيره لمن أراده"[1].

وثانيهما عن معقل بن يسار ﷺ؛ قال: "سمعت رسول ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ الله رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»"[2].

والغش ونفي النصيحة يحصل بظلمِ الإمام، أو الوالي للرعية، بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، وحبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم ونحو ذلك[3].

قال ابن بطال: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيَّع منهم من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة، ومعنى (حرم الله عليه الجنة)، فمعناه عند أهل السنة إن لم يرض الله الطالبين عنه، فأراد تعالى أن ينفذ عليه الوعيد؛ لأن المذنبين من المؤمنين في مشيئة الله تعالى، ويجب على الوالي ألا يحتجب عن المظلومين، فقد جاء في ذلك وعيد شديد"[4].

وقال العسقلاني: "يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يُعاقب"[5].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ لحابس بن سعيد الطائي: "من أنت؟"، قال: "أنا قاضي دمشق"، قال: "كيف تقضي؟"، قال: "أقضي بكتاب الله"، قال: "فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟"، قال: "أقضي بسنة رسول الله ﷺ"، قال: "فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ؟"، قال: "أجتهد رأيي وأؤامر جلسائي"، فقال عمر: "أحسنت... إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم، وأن أفتي بحكم، وأسألك العدل في

---

1 الرازي، **التفسير الكبير**، ج18، ص474.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، ج8، ص447، الحديث (7151).

3 يُنظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص113.

4 ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط3، 1423هـ)، ج8، ص219.

5 العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص128.

الغضب والرضا"، فسار ما شاء الله أن يسير، ثم رجع إلى عمر، قال: "ما رجعك؟"، قال: "رأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب"، قال: "مع أيهما كنت؟"، قال: "مع القمر"، قال عمر: "نعوذ بالله: ﴿وجَعَلنَا اللَيْل والنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَيْلِ وجَعَلنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ولِتَعْلمُوا عَدَدَ السِّنِينَ والحِسَابَ وكُل شَيْءٍ فَصَّلنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء: 12) والله لا تلي لي عملاً أبدًا"، وزعموا أن ذلك الرجل قُتل مع معاوية بصفين[1].

ج. تعلية منهج الإفصاح وعدم الكتمان: إن من أهم الأمانات اللازمة في كل من عين في المنصب الإداري الأمانة المالية، ومن أصعب أنواع الرقابة تلك التي تكون على الاختلاسات المالية اليسيرة، والتعدي على الممتلكات العامة، وهذا من خيانة الأمانة وقد قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لا تَخُونُواْ الله والرَّسُول وتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وأَنتُمْ تَعْلمُونَ﴾ (الأنفال: 27)، وسماه رسول الله ﷺ (غلولاً)، فعن عدي بن عميرة ﷺ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان ذلك غلولاً، يأتي به يوم القيامة»[2]، وفي حديث آخر: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»"[3].

والأحاديث النبوية قاطعة في أن الأجر الذي يتقاضاه العامل إنما هو عوض من عمله، ومن ثم فواجب عليه أن يستعفف عما سواه، فما أخذه من مال لا يقابله عمل فهو ضرب من ضروب الخيانة، والخيانة من أعظم الذنوب عند الله ﷻ.

وفي المقابل فإن المتصف بالأمانة له أجر عظيم، فقد قال الله ﷻ واصفًا أهل الإيمان: ﴿والذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: 8).

---

1 الماوردي، علي بن محمد، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار الوطن، د.ط، د.ت)، ص73.

2 مسلم، **المسند الصحيح**، ج6، ص12، الحديث (4848).

3 المصدر السابق، ج6، ص12، الحديث (4849).

قال الرازي: "والراعي القائم على الشيء لحفظ وإصلاح كراعي الغنم وراعي الرعية، ويقال من راعي هذا الشيء؟ أي موليه... ومن جملة ذلك ما يلتزمه بفعل أو قول فيلزمه الوفاء به كالودائع والعقود وما يتصل بهما، ومن ذلك الأقوال التي يحرم بها العبيد والنساء لأنه مؤتمن في ذلك، ومن ذلك أن يراعي أمانته، فلا يفسدها بغصب أو غيره..."[1].

وقال ﷺ: «الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين»[2].

وفي حديث آخر قال ﷺ: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله ﷻ حتى يرجع إلى بيته»[3].

ورُوي أن معقل بن يسار المزني ﷺ قال: "قال ﷺ: «لا يسترعي الله عبدًا رعيةً يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»"[4].

قال النووي: "فقوله ﷺ: «حرم الله عليه الجنة»، فيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما أنه محمول على المستحل، والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع، قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بيَّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشَّهم..."[5].

---

1 الرازي، **التفسير الكبير**، ج23، ص262.

2 مسلم، **المسند الصحيح**، ج3، ص90، الحديث (2410).

3 الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، ص37، الحديث (645).

4 يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج6، ص2614، الحديث (6731)؛ مسلم، **المسند الصحيح**، ج1، ص88، الحديث (383).

5 النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث، ط2، 1392هـ)، ج1، ص444.

ومن الآثار الواردة ما رُوي أن عبد الله بن رواحة ﷺ كان خارصًا على يهود خيبر، فجمعوا له حليًّا من حلي نسائهم، فقالوا: "هذا لك، وخفِّف عنا، وتجاوز في القِسَم"، فقال ﷺ: "يا معشر اليهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سُحت، وإنا لا نأكلها"، فقالوا: "بهذا قامت السموات والأرض"[1].

فقد فهم الصحابي الجليل عبد الله بن رواحة ﷺ أنه لا يجوز له أن يتصرف بالمال العام بما لا يقتضيه الحق، فردَّ رشوة اليهود، ولم يُجب طلبهم بالتنازل عن جزء من المال الذي اتفق معهم رسول الله ﷺ.

ثانيا: معيار الرقابة على الأداء الحكومي

الرقابة في اللغة الحفظ والرصد والانتظار والحراسة والإشراف[2]، وقد وُجد هذا المعنى في القرآن الكريم والسنة النبوية.

قال ﷻ: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ ولا ذِمَّةً وأُولئِكَ هُمُ المعْتَدُونَ﴾ (التوبة: 10).

قال الألوسي: "أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب، ثم استعمل في مطلق الرعاية"[3].

وقال ﷺ: «ارقبوا محمدًا في أهل بيته»[4].

والمراقبة هنا المحافظة، فكأنه ﷺ يقول ههنا: احفظوا أهل بيتي، فلا تؤذوهم، ولا تُسيئوا إليهم[5].

---

1 البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص137، الحديث (18168)؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ)، ج4، ص122، الحديث (7202).

2 الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس** (الكويت: دار الهداية، د.ط، 1424هـ)، مادة (رقب).

3 الألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1987م)، ج5، ص250.

4 البخاري، **الجامع الصحيح**، ج3، ص361، الحديث (3713).

5 يُنظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ص97.

وفي الاصطلاح الوضعي الرقابة عملية مستمرة تهدف إلى التأكد من نشاط الإدارة، ومدى مطابقة العملية للهدف المنشود في الوقت المعين، كما تشمل الرقابة التكاليف المقررة والنتيجة المرجوة، وذلك ضمن مسوغات وجود الإدارة؛ أي الصالح العام[1].

وعرَّفها بعضهم بأنها "عملية متابعة تهدف إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة لها بصورة مرضية، والكشف عن الأخطار والانحرافات بعد تحديد المسؤول عنها، ومحاسبته المحاسبة العادلة قانونًا"[2].

ولا يختلف المعنى الوضعي للرقابة عن الدلالة الشرعية في الفكر الإداري الإسلامي، فقد عرَّفها بعضهم بأنها "تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية"[3].

وعلى هذا فالرقابة المالية من منظور إسلامي علمٌ يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية بما تحويه من قواعد تتعلق بالمال العام جمعًا وإنفاقًا، فالمال العام يجمع من مصادره المعتبرة شرعًا، ولا يجوز جمعه من وجوه الحرام، أيًّا كانت هذه الوجوه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية السياسة المالية في الإنفاق، ومن ذلك شرعية الصالح العام.

والرقابة الذاتية أقوى من الرقابة العامة، وأساس هذه الرقابة ما يستشعره كل مسلم من رقابة الله ﷻ؛ لأنه يعلم أنه مطلع على كل ما يسره وما يخفيه، قال ﷻ: ﴿وإِنْ تَجْهَرْ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى﴾ (طه: 7)، ويعلم أن الله يراقبه في كل شيء، قال ﷻ: ﴿وكَانَ الله عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الأحزاب: 52)، وهذه الرقابة الذاتية التي يقوم بها كل مسلم على نفسه أيًّا كان موقعه؛ تفرض عليه الرقابة المستمرة والمحاسبة الدائمة على كل تصرف ثم اتخاذه.

---

1 يُنظر: حبيش، فوزي، **الإدارة العامة والتنظيم الإداري** (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، 1991م)، ص109.

2 أبو سن، **الإدارة في الإسلام**، ص143.

3 زعيتر، عبد القادر، "الرقابة في الإسلام"، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، المجلد 6، العدد 182، ص42.

روى الترمذي عن أبي يعلى شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الكيِّسُ من دان نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتْبَعَ نفسه هواها، وتمنى على الله الأماني»[1].

ومؤدى هذه النصوص وتطبيقاتها أنه بمراقبة الناس والهوى والسيطرة على ذلك؛ يستطيع الإداري المسلم أن يصل إلى بر الأمان، ويقتدي به من تحت إمرته، وبذلك يراقب كل إنسان نفسه في عمله، فيحسن الأداء ويزداد الإنتاج نظير الشعور بالمسؤولية، والخوف من الرقابة من الله ﷻ قبل رقابة المدير والإدارة.

ومن شأن الرقابة الإدارية الفاعلة المنضبطة بميزان الشرع تحقيق أعلى درجات الانضباط المالي والإداري، وهذا ثابت بيقين بكثير من النصوص الشرعية، وما استنبط منها من قواعد فقهية، ومن هذه الوجوه:

أ. متابعة الرئيس لمرؤوسيه فريضة شرعية: يتجلى هذا في منهج النبي ﷺ في أمور الحكم والإدارة، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ؛ قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته»[2].

ورُوي أن الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ قال يومًا لجلسائه: "أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته فعدل، أكنت قضيت ما علي؟"، قالوا: "نعم"، قال: "لا، حتى أنظر في عمله، أعَمِل بما أمرته أم لا"[3]، فاستشعاره المسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وليست الرقابة لمرة أو مرات ثم تقف، بل هي رقابة دائمة، لئلا يقل العمل، أو

---

1 الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج4، ص638، الحديث (2459).

2 المصدر نفسه، ج3، ص125، الحديث (2419).

3 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق حلمي محمد إسماعيل (عمان: دار ابن خلدون، د.ط، 1996م)، ص56.

يحصل تجاوزات فيه، وهذا النوع من الرقابة التي تحدث عنها الفاروق ﷺ ما يسمى اليوم (الرقابة الإدارية الرئاسية) التي يقوم فيها الرئيس بمتابعة أعمال مرؤوسيه ومراقبتهم.

ب. ربط تصرف الإمام في المال العام بالمصلحة المعتبرة شرعًا: والأصل في هذا الوجه ما ذكره السيوطي؛ قال: "القاعدة الخامسة تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة... هذه القاعدة نصَّ عليها الشافعي، وقال: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، والأصل في هذه القاعدة ما رواه البراء بن عازب ﷺ؛ قال: قال عمر ﷺ: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت مالاً أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[1]، وفروع هذه القاعدة في مجال المال العام كثيرة، وهي المعول عليها في هذا البحث.

ومنها أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج؛ قال السبكي: "فلو لم يكن إمام، فهل لغير الأحوج أن يتقدم بنفسه فيما بينه وبين الله تعالى، إذا قدر على ذلك، ملت إلى أنه لا يجوز، واستنبطت ذلك من حديث: «إنما أنا قاسم والله المعطي»"[2]، ووجه الدلالة أن التمليك والإعطاء إنما هو من الله ﷻ، لا من الإمام، فليس للإمام أن يملك أحدًا إلا ما ملكه ﷻ، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لا بد من أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجات، فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما، علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع، وأن القسمة إنما هي معينة لما بينهما، كما هو بين الشريكين، فإذا لم يكن إمام، وبدر أحدهما واستأثر به، كان كما لو استأثر بعض الشركاء بالماء المشترك، ليس له ذلك[3].

وذكر ابن نجيم هنا تنبيهًا قال فيه: "إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعًا إلا إذا وافقه – أي وافق الشرع – فإن خالفه لم

1 السيوطي، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ص134.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، ج4، ص380، الحديث (3117).

3 السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص135.

ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف – رحمه الله– في كتاب الخراج من باب إحياء الموات: وليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[1].

ج. مقام الإمام في المال العام مقام الخازن: ويتضح ذلك جليًّا من وصف النبي ﷺ نفسه في هذا الشأن بأنه قاسمٌ لا معطٍ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أعطيكم، ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»[2]، والحديث واضح الدلالة في أن مقام الإمام أو الحاكم في المال العام مقام القاسم بالحق والعدل، وأن المعطي الله ﷻ، وأن عطية الإمام للرعية ليست منَّةً منه لها، فهو كآحاد الرعية لا يملك من أمره شيئًا.

قال ابن تيمية: "ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا، كما قال رسول الله ﷺ: «إني والله لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أُمرت»، فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوه، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى"[3].

وقال رجل لعمر بن الخطاب ﷺ: "يا أمير المؤمنين، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى"، فقال عمر ﷺ: "أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفرٍ، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟"[4].

وحُمِل مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخُمُس، فقال: "إن قومًا أدوا

---

1 ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق عبد العزيز محمد (القاهرة: مؤسسة الحلبي، د.ط، 1968م)، ص124.

2 البخاري، **الجامع الصحيح**، ج4، ص380، الحديث (3117).

3 خلاف، **السياسة الشرعية**، ص29.

4 أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق طه سعد، سعد محمد (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.ط، د.ت)، ص14.

الأمانة في هذا لأمناء"، فقال له بعض الحاضرين: "إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا"[1].

ثالثا: معيار المساءلة

المساءلة في اللغة المحاسبة والمؤاخذة؛ قال ﷻ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: 93، 94).

وفي الاصطلاح الوضعي تُطلق المساءلة ويراد منها الاستعداد لقبول اللوم عن الفشل، أو قبول الثناء والتقدير عن النجاح والإنجاز، وتشمل شرحًا وتفسيرًا للأسباب المؤدية لذلك، وما يجب فعله لتصحيح مثل هذا الموقف[2].

وتختلف المسؤولية عن المساءلة، فالمسؤولية يُراد منها الموجب أو الضرورة المعنوية والعقلية للتعويض من خطأ، أو القيام بواجب، أو مهمة، أو تعهد، أو هي تحمل الفرد نتائج عمله[3]، أو هي الحالة النفسية والأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مطالبًا ومسؤولاً عن أمور أو أفعالٍ أتاها إخلالاً بقواعد أو أحكام قانونية،[4] فهي تتضمن معنى المؤاخذة وتحمل التبعة.

وبالتأمل في كثير من الآيات القرآنية نجد أن المساءلة لا تحقق المقصود منها الإ في إطار ما يعرف بالرقابة المحكمة والمحاكمة العادلية التي لا تستثني ولا تحابي أحدًا:

قال ﷻ: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (يونس: 61).

وقال ﷻ: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95).

قال الطبري: "وجميع خلقه سوف يرد عليه يوم تقوم الساعة وحيدًا، لا ناصر له من

---

1 السابق نفسه.

2 يُنظر: أخوارشيده، خلف، **المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية** (عمان: دار حامد، 2006م)، ص33.

3 يُنظر: المهتار، طلال عامر، **مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن** (بيروت: دار إقرأ، د.ط، د.ت)، ص11.

4 عمار، عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** (الجزائر: ديوان المطلوعات الجامعية، 1994م)، ص11.

الله، ولا دافع عنه، فيقضي الله فيه ما هو قاض، ويصنع به ما هو صانع"[1].

ومن العدل في الحاكمة أن الله ﷻ يضع الموازين القسط حكمًا بينه وبين عباده؛ قال ﷻ: ﴿ونَضَعُ الموازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (الأنبياء: 47)، فيحكم بين الناس بالعدل، فلا يظلم أحدًا.

هذه المسؤولية التي يقررها الإسلام لدى أتباعه؛ إطار شامل المسؤولية القانونية التي تتعلق بحق المجتمع، أو حق الفرد، أو حقهما معًا، وهي مدار حديثنا، وهذه المسؤولية في الإسلام تقوم على فلسفة أن الإنسان في هذا الوجود مخلوق ملزم بسلوك معين واجب الإتباع فرضه عليه وجوده، فإذا حاد عن هذا السلوك المطلوب أضحي مسؤولاً[2]، ونجد هذه المعاني كاملة في السنة النبوية المطهرة في أكثر من موضع، منها حديث: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته...».

ووجد هذا الأساس في بناء الحوكمة الرشيدة سلوكًا راشدًا في مسيرة الخلافة الراشدة، فقد أكد أبو بكر الصديق ﷺ بشفافية على مساءلته عن أعماله حين قال عند توليه مسؤولية الخلافة في أول خطبة له؛ قال: "أما بعد؛ أيها الناس، فإني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي..."[3].

وخطب الفاروق عمر ﷺ في الناس يومًا، فقال: "إني لم أبعث عمالي ليضربوا

---

1 الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج18، ص261.

2 التنوجي، عبد السلام، **مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية** (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، 1994م)، ص7.

3 الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج2، ص238.

أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه"، قال عمرو بن العاص: "لو أن رجلاً أدب بعض رعيته؛ أتقصه منه؟"، قال: "إي والذي نفسي بيده إلا أقصه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه"[1].

والنص دلالة واضحة على أن الولاة والعمال ليسوا بمنأى عن تحمل المسؤولية عن تصرفاتهم وأفعالهم.

والمساءلة من منظور وضعي عملية للتحسين المستمر، أي إنها أداة لخفض السلبية في الأداء، وخلق استعداد مسبق، لدى العاملين لتجنب الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى تلك الأنواع من الأخطاء لتلافيها، وبذلك يكون مفهوم المساءلة قد توسع أكثر، معناه الجوهري المتضمن التقديم للمساءلة أو المحاسبة أو إيقاع العقوبة، وبذلك يحقق مشاركة إيجابية بين طرفي العلاقة الوظيفية، ويشجع المديرين والعاملين على تحمل المساءلة وتحمل الخطأ جزءًا طبيعيًّا من عملية التعلم الوظيفي كما يجب أن يكون.

وهذه الأهداف من منظور شرعي تجد كثيرًا من الأصول والمبادئ التي تحكمها، ولعل أهمها قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُو غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إلا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[2].

قال ابن بطال: "هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ ومعنى «حرم الله عليه الجنة»؛ أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين"[3].

---

1 أبو داود، **السنن**، ج4، ص306، الحديث (4539).

2 يُنظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، ج6، ص2614، الحديث (6731)؛ مسلم، **المسند الصحيح**، ج1، ص88، الحديث (383).

3 العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج13، ص128.

ومن الثابت أن المساءلة لا تؤتي ثمارها كاملة إلا في إطار من الرقابة المحكمة، فقد أوجب القرآن الكريم تفعيل منهج الرقابة الخارجية، وحق ولي الأمر في تطبيقها وجعلها جزءًا من واجباته، فضلاً عن وجوب بناء الرقابة الذاتية، وذلك أصلٌ من الدين يتمثل في الإيمان بيوم الحساب الذي يحاسب فيه كل عبد على كل ما عمل في هذه الحياة الدنيا، كما أنه يوجب الرفق بالموظفين، وتقوية الرقابة المالية، قال ﷻ في وصف نبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ولوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ القَلبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ واسْتَغْفِرْ لَهُمْ وشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّل عَلى اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: 159)، ومن حمل هذا الشعور فإنه يبعد أن يحصل منه تعدٍّ على موظف تحت يده، أو منعه حقه، وهذه رقابة إيمانية دائمة، وهي أنجح الوسائل الرقابية على الإطلاق.

وفي مجال تقوية الرقابة المالية قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لا تَخُونُواْ اللهَ والرَّسُول وتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وأنتُمْ تَعْلمُونَ﴾ (الأنفال: 27)، وسماه رسول الله ﷺ (غلولاً) كما تقدَّم، وفي المقابل فإن المتصف بالأمانة له أجر عظيم؛ قال ﷺ: «العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله ﷻ حتى يرجع إلى بيته»[1]، وهذه حوافز إيمانية تجعل العامل يتفانى في عمله، ويجتهد فيه، وهو مليء بسعادة غامرة؛ لأنه في عبادة ما دام في عمله، وكل ما يؤديه إلى بيت المال فكأنه متصدق به.

كما أوجب الإسلام توفير حياة كريمة للعامل أو الموظف حتى لا يهون ولا يخون، وفي هذا يقول ﷺ: «من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادم، فليتخذ خادمًا، أو مسكن، فليتخذ مسكنًا، أو دابة، فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غالٌّ أو سارقٌ»[2].

والحديث في مجمل دلالاته جمع كل ما يأمله أي موظف في عصرنا هذا، ونادرًا ما

---

1 الترمذي، **الجامع الصحيح**، ج3، ص37، الحديث (645).

2 ابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ)، ج4، ص294، الحديث (18044).

تستطيع دولة في العصر الحاضر أن تحقق مثل هذه المزايا لموظفيها، كما يدل على وجوب كفاية الراتب لتغطية النفقات الضرورية لمعيشة العامل.

ومجمل ما تقدم أن المساءلة لا تتم إلا بعد تحقيق مستوى معيشي لائق للموظف، وفي إطار محاكمة عادلة، وهذا من أهم أهداف ومقاصد الحوكمة الرشيدة.

خاتمة

لا تنفكُّ المعايير الإسلامية للحكومة الرشيدة عن أصول العقيدة الإسلامية في ترتيبات الحكم والإدارة، وتتفق مع منهج النبيين ومسالك المصلحين في بناء الدول، وقد انتهى هذا البحث إلى عدد من النتائج؛ أهمها:

– تطلق كلمة (الحوكمة) في اللغة ويراد بها إحكام العمل، يعني إتقانه، وبهذا المعنى تواترت المعاجم اللغوية والنصوص الشرعية قرآنًا وسنة.

– المعنى العام للحوكمة لا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة في ترتيبات الحكم والإدارة، وتوجب اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام.

– الرشد الأخذ بمقاصد الشرع الحكيم في تدبير الأمر وإصلاحه.

– لم يوضع نظام محدد لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أهل الحل والعقد فيها، وإنما اكتفي بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.

– الحوكمة الرشيدة تجد أصولها في كثير من المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، في القرآن الكريم والسنة النبوية التي توجب المساءلة والرقابة والشفافية والتنزه عن الفساد المالي والإداري.

– الإدارة الرشيدة هي القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حياة للمواطن، وذلك باستغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل.

– الحكم الجيد نمط متطور في الحكم والإدارة يتطلب تطبيقه ونجاحه وجود بيئة تشريعية تشمل قوانين يتطلبها العصر.

– اشتمل القرآن الكريم على كثير من الآيات الحاضَّة على القيام بالأمانة، والمحافظة عليها، والمحذرة من الخيانة، ومن الآيات القرآنية الحاضة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الآيات القرآنية الآمرة بمراعاة مصلحة الرعية، وتتبع شؤونها سواء كان الأمر صغيرًا أم كبيرًا.

– أوجبت السنة النبوية ترتيب أمور الحكم والإدارة على كثير من الأسس والقواعد التي تضمن نزاهة الحكم وشفافيته، بحيث يكون ولي الأمر كما أراده الله ﷻ خليفة له في أرضه، وما يتطلبه ذلك من قيام ولي الأمر بالأنشطة الإدارية والمالية بحيث تكون متفقة مع أمر الله ﷻ، ومتسقة مع هدي رسوله ﷺ، فلا غش، ولا خيانة، ولا رشوة، ولا تربح بالمنصب العام، وتأسيس الحكم والإدارة على مبدأ المشاورة.

– حظي التاريخ الإسلامي بكثير من الشواهد الدالة على أثر التربية الإيمانية في المدرسة النبوية على أفعال الصحابة رضوان عليهم، وما يرتب عليها من إيمانهم بأن الحكم الجيد أو الإدارة الرشيد كانت جزءٌ من عقيدة الصحابة رضوان الله عليهم، وقد أدركوا أن إيمانهم ليس مجرد دعوى، بل هو سلوك عملي وواقع تربوي.

– اشتمال القرآن الكريم والسنة النبوية على كثير من القواعد والأحكام الدالة على أن أداء الوظيفي على الوجه الأكمل مرتبط بأداء الأمانات الشرعية على الوجه المأمور به شرعًا، وأن أي تقصير من جانب الموظف – أيًّا كانت درجته – إخلال بواجب الأمانة، يوجب المؤاخذة في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة، ومن ثم عليه أن يكون كاشفًا كل وجوه العمل وما يتصل به من حقوق وواجبات، حتى يتعرف المتعاملون معه على ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

– تحقق الشفافية الحوكمة الرشيدة في إطار منظومة متكاملة من القيم الشرعية أهمها أن صلاح الأمة في صلاح الأئمة، وجوب استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما

يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة، وتعلية منهج الإفصاح وعدم الكتمان.

– تعمل المساءلة عند تطبيقها بالشكل المناسب وفق نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها على تخليص المؤسسة من أبعاد المحسوبية، وتدفعها نحو الاستقامة والعمل وفق قواعد الجدارة وتكافؤ الفرص، فتوجه المساءلة الإدارية رسالة هادفة أساسها الإصلاح والتقويم ورفع كفاءة أداء العاملين.

– من شأن الرقابة الإدارية الفاعلة المنضبطة بميزان الشرع تحقيق أعلى درجات الانضباط المالي والإداري، وهذا ثابت بيقين بكثير من النصوص الشرعية، وما استنبط منها من قواعد فقهية.

– الرقابة المالية في نطاق المالية الإسلامية تطلق ويراد بها اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، التي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من مواردها التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة من دون تهاون أو تقصير.

– المساءلة من أهم معايير الحوكمة الرشيدة، ولا تحقق المقصود منها وفق مقاصد الشريعة إلا في إطار الرقابة المحكمة والمحاكمة العادلة التي لا تستثني ولا تحابي أحدًا.

– وجوب إتباع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام، تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة من دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عملية المتابعة، والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بالحسبان مصلحة الأمة واستقرارها بعامة.

- تنمية الوعي المجتمعي بأهمية الحوكمة الإدارية في تحقيق نهضة الإصلاح الشامل ومقارنة ذلك بالأصول والثوابت الشرعية والمبادئ الكلية التي أتت بها الشريعة الإسلامية.

– عقد دورات علمية تدريبية متخصصة لزيادة الإلمام بقواعد الحوكمة والآثار الإيجابية المترتبة عليها.

المراجع: References:

Abū Sin, Aḥmad Ibrāhīm, *al-Idārah fī al-Islām*, (Cairo: Maktabah Wahbah, 1st Edition, 1404/1984).

Abū Yūsuf, Ya'qūb bin Ibrāhīm, *al-Kharāj*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah li al-Ṭibā'ah, 1399/1979).

Akhū Arshidah, Khalaf, *al-Mas'alah wa Fa'āliyyah fī Idārah al-Tarbawiyyah*, (Amman: Dār Hāmid li al-Nashr wa al-Tawzī', 1st Edition, 2006).

Al-Ḥakam, 'Abd Allāh bin 'Abd, *Sīrah 'Umar 'Abd 'Azīz*, ed. Aḥmad 'Ubayd, (Beirut: 'Ālam al-Kutub, 6th Edition, 1404/1984).

Al-Alūsī Shihāb al-Dīn Maḥmūd bin 'Abd Allāh al-Ḥusaynī, *Rūh al-Ma'āni fī tafsir, al-Qur'ān al-'Aẓīm wa al-Sab' al-Mathānī*, ed. 'Alī 'Abd al-Bārī 'Aṭiyyah, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st Editon, 1415).

Al-Dīnawarī, Ibn Qutaybah, *'Uyūn al-Akhbār*, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418).

Al-Dérimī, Abū Muḥammad 'Abd Allāh bin 'Abd al-Raḥmān bin Faḍl bin Bahrām bin al-Tamīmī al-Samarqandī, *Sunan al-Dārimī*, (Beirut: Dār Kutub al-'Ilmiyyah).

Al-Faḥl, Māhir Yāsīn, *Al-Muntakhab min Sunnah al-Nabawiyyah*, (Cairo: 1384/1964).

Al-Fayrūz Ābadī, Muḥammad bin Ya'qūb, *al-Qamūs al-Muḥīṭ*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd Edition, 1416/1996).

Al-Ghazālī, Abu al-Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad al-Ṭūsī, *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 2010).

Al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik 'Abd Allāh, *Ghiyāth al-Umam fī iltiyāth al-Ẓulam*, ed. 'Abd 'Aẓīm al-Dīb, (Maktabah Imām al-Ḥaramayn, 2nd Edition, 1401).

al-Khuzā'ī, 'Alī bin Muḥammad, *Takhrīj al-Dilālāt al-Sam'iyyah*, ed. Iḥsān 'Abbās, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st Edition, 1985).

Al-Lūzī, Mūsā, *Al-Tanmiyyah al-Idāriyyah: Mafāhim, al-Usus, al-Taṭbīqāt*, (Amman: Dār al-Wā 'il, 2000).

Al-Marāṭī, 'Abd Allāh al-Fītū, "al-Shafahiyyah al-Idāriyyah wa Ta'thīruha 'alā sulūk wa Kafā'ah al-Āmilīn", (Risālah Mājistīr-Akādimyyat al-Dirāsāt al-'Ulyā, Ṭarābulus, 2005.

Al-Māwardī, Abu al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth, no date).

Al-Méwardī, Abu al-Ḥasan 'Alī bin Muḥammad bin Muḥammad bin Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *Durar al-Sulūk fī Siyāsat al-Mulūk*, ed. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, (Riyadh: Dār al-Waṭan).

Al-Mubārkafūrī, Abū al-'Alā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān bin 'Abd al-Raḥīm, *Tuḥfah al-Aḥwadhī bi Sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī*, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date).

Al-Mukhtār, Ṭalāl ‘Āmir, *Mas‘ūliyyat al-Muwaẓẓafīn wa Mas‘ūliyyat al- al-Dawlah fī al-Qanūn al-Muqāran*, (Beirut: Dār Iqra’, no date).

Al-Munāwī, Al-Imām, *Fayḍ al-Qādir*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415/1994).

Al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Zakariya bin Sharaf*, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (Cairo: Dār al-Ḥadīth al-Qāhirah, 4th Editin, 1422/2001).

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Hajāj Abu al-Ḥasan al-Qushayrī, *Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql ilā Rasūl Allāh Sallā Allāh ‘alayhī wa Sallam al-Ma‘rūf bi Ṣaḥīḥ Muslim*, ed. Muḥammad Fū‘ād ‘Abd al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth).

Al-Rāghib al-Aîfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn bin Muḥammad, *al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur‘ān*, (Damascus: Dār al-Qalam, 1st Edition, 1412).

Al-Réshidī, Sa‘īd ‘Alī, *al-Idārah bi al-Shafāfiyyah*, (Amman: Dār al-Kunūz al-Ma‘rifah al-‘Ilmiyyah, 2007).

Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn, *Al-Tafsīr al-Kabīr*, (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 3rd Edition, 1420).

Al-Sijistānī, Abu Dawud Sulaymān bin al-Ash‘ath al-Azdī, *Sunan Abī Dawud*, ed. Muḥyi al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, (Beirut: Maktabah al-‘asriyyah. No date).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, *Tarīkh al-Khulafā’*, (Egypt: Maṭba‘ah al-Sa‘ādah, 1371/1952).

Al-Tirmidhī, Muḥammad bin Īsā bin Sūrah bin Mūsā bin al-Ḍaḥḥāk Abū Īsā, *al-Jami‘ al-Kabīr-Sunan al-Tirmidhī*, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998).

Al-Ṭabarī, Al-Muḥibb*, al-Riyāḍ al-Naḍrah fī manāqib al-‘Ashrah*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1407/1987).

Al-Ṭabarī, Ibn Jarīr*, Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur‘ān*, Aḥmad Muḥammad Shākir, (Beirut: Mu‘assasah al-Risālah, 1st Edition, 1420/2000).

Al-Ṭabarī, Ibn Jarir, *Tarīkh al-Umam wa al-Muluk*, (Beirut: Mu‘assasah ‘Izz al-Dīn li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 1st Edition, 1405/1985).

Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Razzāq al-Murtaḍā al-Ḥusaynī, *Tāj al-‘Arūs min Jawāhir al-Qāmū*s, (Dār al-Hidāyah).

‘Āl Ḥamād, Ṭāriq ‘Abd Allah, *Ḥawkamah al-Sharikāt al-Muqayyadah bi Sūq al-Awrāq al-Māliyah*, (No place: Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2010).

Ba‘labakī, Munīr, *al-Mawrid*, (Dār al-‘ilm al-Malāyīn, 1986).

Fawzī Ḥubaysh, *al-Idārah al-‘Āmmah wa Tanẓīm al-Idārī*, (Beirut: Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 1411/1991).

Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad al-Asqalānī, *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, ed. Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 1415).

Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, ed. ‘Abd al-‘Azīz Bāz and Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1379).

Ibn Ḥanbal, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad*, ed. Shu‘ayb Al-Arnā‘ūt, wa Ādil Murshid taḥta Ishrāf ‘Abd Allāh ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, (Beirut: Mu‘assasat al-Risālah, 1st Edition, 1421/2001).

Ibn al-Athīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī bin Abī al-Karam Muḥammad bin Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm bin ‘Abd al-Wāḥid al-Shaybānī al-Jazarī, ‘Izz al-Dīn, *al-Kāmil fī al-Tarīkh*, ed. ‘Umar ‘Abd al-Salām Tadmurī, (Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1st Edition, 1417/1997).

Ibn Al-Jawzī, *Sīrah ‘Umar ibn al-Khaṭṭāb*, (Beirut: Ṭab‘ah ‘Ālam al-Kutub, 1404/1984).

Ibn Baṭṭāl, Abu al-Hasan ‘Alī bin Khalf bin ‘Abd al-Malik, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Bukharī*, ed. Abū Tamīm Yāsir Yāsir bin Ibrāhīm, (Riyadh: Maktabah al-Rushd, 2nd edition, 1423/2003).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl bin ‘Umar al-Qurashī al-Baṣrī al-Damashqī, *al-Bidāyah wa al-Nihāyah*, (Dār al-Fikr, 1407/1986).

Ibn Manẓūr, Muhammad bin Mukarram, *Lisān al-'Arab*, ed. Amīn Muḥammad 'Abd al-Wahāb wa Muḥammad Ṣādiq al-'Ūbaydī, (Mu'asssah al-Tarīkh, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).

Ibn 'Abd Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abd Allāh bin Muḥammad bin 'Āṣim al-Namiri, *al-Isti'āb fī Ma'rifat al-Dīn*, ed. 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, (Beirut: Dār al-Jīl, 1412/1992).

Ibn Nujaym, *al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir*, ed. 'Abd al-Aẓīz Muḥammad, (No place: Mu'assasat al-Ḥalabī, 1387/1968).

Ibn Rajab al-Ḥanbalī, *Jāmi' al-'Ulūm wa al-Ḥikam*, (al-Ḥalabī, 1400/1980).

Ibn Ṭabāṭabā, *al-Fakhrī fī Adaāb al-Sulṭāniyyah wa Duwal al-Islāmiyyah*, (Dār al-Ma'ārif, 1923).

Khallāf, 'Abd al-Wahhāb, *al-Siyāsah al-Shar'iyyah*, (Cairo: Dār al-Ansār, 1973).

Majdalāwī, Fārūq Sa'īd, *al-Idārah al-Islāmiyyah fī 'Ahd 'Umar bin al-Khaṭṭāb*, (Beirut: Dār al-Nahḍah al-'Arabiyyah, 1411/1991).

Rayyān, Ḥusayn Rātib, *al-Riqābah al-Māliyyah fī al-Islām*, (Amman: Dār al-Nafā'is, 1419/1999).

Shaḥḥātah Ḥusayn, *Majallat al-Iqtiṣād al-Islāmī*, Issue 4, Shar Rabī' al-Awwal 1404, December, 1984.

Shaltūt, Maḥmūd, *al-Islām Aqīdah wa Sharī'ah*, (Cairo: Dār al-Shurūq, 2007).

Ṭuqūsh, Muḥammad Suhayl, *Tarīkh al-Khulafā' al-Rāshīdīn al-Futūḥāt wa Injāzāt al-Siyāsiyah*, (Beirut: Dār al-Nafā'is, 1st Edition, 1424/2003).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya